هداية الألمعي

إلى رواية أحمد عن الشافعي

د. عبدالهادي بن زياد الضميري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هِدَايَةُ الأَلْمَعِي
إِلى
رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنِ الشَّافِعِي

تشرف بجمعها وترتيبها
عبد الهادي بن زياد الضميري الحمصي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه وسار على دربه.

فهذا جزء جمعت فيه ما رواه الإمام حقا وشيخ الإسلام صدقا الإمام المبجل أحمد بن حنبل –في **المسند**– عن الإمام القرشي محمد بن إدريس الشافعي ودخل فيه رواية الشافعي عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنهم أجمعين وألحقني بدربهم آمين والقارئين وجميع المسلمين، وتضمن الجزء حديث سلسلة الذهب رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وما أدراك إذا أضيف لهذه السلسلة الإمام المبجل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

يُبْرِزُ هذا الجزء أهمية الرواية بالأسانيد المسلسلة بالحفاظ قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء:

أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ القلانَسِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَوَّلِ بنُ عِيْسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيْلَ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الجَارُودِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ القَرَّابُ أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى السَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجْزِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: إِذَا أَغْفَلَ العالم "لا أدري" أصيبت مقاتله. فغالب هَذَا الإِسْنَادِ **مُسَلْسَلٌ بِالحُفَّاظِ** مِنْ أَبِي إِسْمَاعِيْلَ إِلَى عَجْلاَنَ رَحِمَهُ اللهُ. انتهى

وقال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء: أَخْبَرَنَا يُوْسُفُ بنُ زَكِيٍّ الحَافِظُ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِيْنَ، أَخْبَرَنَا المسلم بن محمد القَيْسِيُّ وَعَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ قُلْتُ: وَأَجَازَهُ المَذْكُوْرَانِ لِي، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ الفَقِيْهُ أَنَّ حَنْبَلَ بنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُمْ، أَخْبَرَنَا هِبَةُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بنُ المُذْهِبِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ جَعْفَرٍ المَالِكِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيْسَ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم قال: "لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَنَهَى عَنِ النَّجَشِ وَنَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ وَنَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ، وَالمُزَابَنَةُ: بَيعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً وَبَيعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً. هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَبَعْضُ الأَئِمَّةِ يُفَرِّقُهُ، وَيَجْعَلُهُ أَرْبَعَةَ أَحَادِيْثَ، وَهَذِهِ البُيُوْعُ الأَرْبَعَةُ مُحَرَّمَةٌ، وَالأَخِيْرَانِ مِنْهَا فَاسِدَانِ. اهـ

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ترجمة وكيع بن الجراح الرؤاسي رحمه الله تعالى:

قُلْتُ: أَصَحُّ إِسْنَادٍ بِالعِرَاقِ وَغَيْرِهَا: أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ عَنْ وَكِيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَفِي (المُسْنَدِ) بِهَذَا السَّنَدِ عِدَّةُ مُتُوْنٍ[1].

قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ هَاشِمٍ: خَرَجَ عَلَيْنَا وَكِيْعٌ يَوْماً، فَقَالَ: أَيُّ الإِسْنَادَينِ أَحَبُّ إِلَيْكُم: الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَوْ: سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ؟ فَقُلْنَا: الأَعْمَشُ، فَإِنَّهُ أَعْلَى. فَقَالَ: بَلِ الثَّانِي، فَإِنَّهُ فَقِيْهٌ، عَنْ فَقِيْهٍ، عَنْ فَقِيْهٍ، عَنْ فَقِيْهٍ، وَالآخَرُ شَيْخٌ، عَنْ شَيْخٍ، وَحَدِيْثٌ يَتَدَاوَلُهُ الفُقَهَاءُ، خَيْرٌ مِنْ حَدِيْثٍ يَتَدَاوَلُهُ الشُّيُوْخُ. انتهى كلام الذهبي

وألحقت بالخاتمة حديثين رواهما الإمام الشافعي عن الإمام أحمد والحديثين رواهما الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى بإسناده في كتاب السابق واللاحق، ورواهما عنه بإسناده الإمام ابن الجوزي رحمه الله في مناقب الإمام أحمد في ذكر ما حدث عنه من مشايخه ومن الأكابر.

وأئمة هذا الجزء رحمهم الله تعالى تأتمُ الهداة بهم ويضرب بهم المثل فهم أشهر من نار على جبل، اذكر بعض ما قاله كل واحد منهم في الثناء على الآخر انتقيتها من سير أعلام النبلاء:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا ذُكر العُلَمَاءُ فَمَالِكٌ النَّجْمُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا جَاءَ الأَثَرُ كَانَ مَالِكٌ كَالنَّجْمِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِي: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُوْلُ: مَالِكٌ مُعَلِّمِي وَعَنْهُ أَخَذْتُ العِلْمَ.

وَذَكَرَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ مَالِكاً، فقَالَ: هُوَ إِمَامٌ فِي الحَدِيْثِ وَفِي الفِقْهِ.

---

[1] لم أقف في مسند الإمام أحمد إلا على حديث واحد بهذا الإسناد، قال الإمام أحمد رحمه الله: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُتَوَشِّمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ» فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، مَا وَجَدْتُ مَا قُلْتَ قَالَ: مَا وَجَدْتِ: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [الحشر: 7] فَقَالَتْ: إِنِّي لَأُرَاهُ فِي بَعْضِ أَهْلِكَ؟ قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي، قَالَ: فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، ثُمَّ جَاءَتْ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَوْ كَانَ لَهَا مَا جَامَعْنَاهَا». (4230)

قَالَ أَحْمَدُ بنُ العَبَّاسِ النَّسَائِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ مَا لاَ أُحْصِيهِ وَهُوَ يَقُوْلُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَتْبَعَ لِلأَثَرِ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ عَنْ أبيه قال: كان الشَّافِعِيُّ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ الخَبَرُ قَلَّدَهُ وَخَيْرُ خَصْلَةٍ كَانَتْ فِيْهِ، لَمْ يَكُنْ يَشْتَهِي الكَلاَمَ إِنَّمَا هِمَّتُهُ الفِقْهُ.

وقَالَ المَيْمُوْنِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُوْلُ: سِتَّةٌ أَدْعُو لَهُمْ سَحَراً أَحَدُهُمُ: الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ هَارُوْنَ الزَّنْجَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ قُلْتُ لأَبِي: أَيَّ رَجُلٍ كَانَ الشَّافِعِيُّ فَإِنِّي سَمِعتُكَ تُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ؟ قَالَ: يَا بُنِيَّ كَانَ كَالشَّمْسِ لِلدُّنْيَا، وَكَالعَافِيَةِ لِلنَّاسِ فَهَلْ لِهَذَيْنِ مِنْ خَلَفٍ، أَوْ مِنْهُمَا عوض؟

قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: إِنَّ اللهَ يُقَيِّضُ لِلنَّاسِ فِي رَأْسِ كُلِّ مائةٍ مَنْ يُعلِّمُهُمُ السُّنَنَ، وَيَنْفِي عَنْ رَسُوْلِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الكَذِبَ قَالَ: فَنَظَرنَا فَإِذَا فِي رَأْسِ المائةِ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ، وَفِي رَأْسِ المائَتَيْنِ الشافعي.

قَالَ الفَضْلُ بنُ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُوْلُ: مَا أَحَدٌ مَسَّ مِحْبَرَةً وَلاَ قَلَماً إِلَّا وَلِلشَّافِعِيِّ فِي عُنُقِه مِنَّةٌ. وَعَنْ أَحْمَدَ كَانَ الشَّافِعِيُّ مِنْ أَفْصَحِ النَّاسِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّوْمَعِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُوْلُ: صَاحِبُ حَدِيْثٍ لاَ يَشْبَعُ مِنْ كُتُبِ الشافعي.

قَالَ إِبْرَاهِيْمُ الحَرْبِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ فَقَالَ: حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَرَأْيٌ صَحِيْحٌ.

وَقَالَ الحَاكِمُ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ حَدَّثَنِي العَبَّاسُ بنُ الفَضْلِ بِأُرْسُوفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُوْلُ: الشَّافِعِيُّ فَيْلَسُوْفٌ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ: فِي اللُّغَةِ، وَاختِلاَفِ النَّاسِ، وَالمَعَانِي وَالفِقْهِ.

قَالَ إِبْرَاهِيْمُ الحَرْبِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فَقَالَ: حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَرَأْيٌ صَحِيْحٌ وَسَأَلْتُهُ عَنْ مَالِكٍ، وَذَكَرَ القِصَّةَ.

قَالَ البَيْهَقِيُّ فِيْمَا أجَازَ لَنَا ابْنُ علان، وفاطمة بنت عساكر عن منصور الفُرَاوِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو المَعَالِي الفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ البَيْهَقِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَبَّاسِ العُصْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بنُ يَاسِيْنَ الهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بنُ إِسْحَاقَ الأَنْصَارِيُّ، سَمِعْتُ

المَرُّوْذِيُّ يَقُوْلُ: قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: إِذَا سُئِلْتُ عَنْ مَسْأَلَةٍ لاَ أَعْرِفُ فِيْهَا خَبَراً قُلْتُ فِيْهَا بِقَولِ الشَّافِعِيِّ؛ لأَنَّهُ إِمَامٌ قُرَشِيٌّ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "عَالِمُ قُرَيْشٍ يَمْلأُ الأَرْضَ عِلْماً". إِلَى أَنْ قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنِّي لأَدْعُو لِلشَّافِعِيِّ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةٍ فِي صَلاَتِي.

قَالَ الحَسَنُ الزَّعْفَرَانِيُّ: مَا قَرَأْتُ عَلَى الشَّافِعِيِّ حَرْفاً مِنْ هَذِهِ الكُتُبِ إِلَّا وَأَحْمَدُ حَاضِرٌ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُوْلُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِالأَخْبَارِ الصِّحَاحِ مِنَّا، فَإِذَا كَانَ خَبَرٌ صَحِيْحٌ فَأَعْلِمْنِي حَتَّى أَذهبَ إِلَيْهِ، كُوْفِيّاً كان أو بصريا، أو شَامِيّاً.

قَالَ المُزَنِيُّ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: رَأَيْتَ بِبَغْدَادَ شَابّاً، إِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا، قَالَ النَّاسُ كُلُّهُم: صَدَقَ.

قُلْتُ: وَمَنْ هُوَ؟ قَالَ: أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ حَرْمَلَةُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُوْلُ: خَرَجتُ مِنْ بَغْدَادَ، فَمَا خَلَّفتُ بِهَا رَجُلاً أَفْضَلَ، وَلاَ أَعْلَمَ، وَلاَ أَفْقَهَ، وَلاَ أَتْقَى مِنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَعْقَلَ مِنْ أَحْمَدَ، وَسُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ الهَاشِمِيِّ.

قال الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل:

باب ما ذكر من معرفة أحمد بن حنبل بعلل الحديث بصحيحه وسقيمه وتعديله ناقلة الأخبار وكلامه فيهم:

سمعت أبي يقول كان أحمد بن حنبل بارع الفهم لمعرفة الحديث بصحيحه وسقيمه، وتعلم الشافعي أشياء من معرفة الحديث منه، وكان الشافعي يقول لأحمد: حديث كذا وكذا قوي الإسناد محفوظ؟ فإذا قال أحمد: نعم، جعله أصلا وبنى عليه. انتهى

والآن اشرع في المقصود راجيا من الله الواحد المعبود التوفيق والسداد والقبول وصحبة الرفيق الأعلى مع النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين لي ولوالديّ ولجميع المسلمين.

قال الإمام المبجل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى

[1] 1778[2] - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ يَعْنِي الشَّافِعِيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " **ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا**".

[2] 4442 - قَرَأْتُ عَلَى أَبِي مِنْ هَاهُنَا فَأَقَرَّ بِهِ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ يَعْنِي الْقَدَّاحَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ هَذَا: أَخَذْتُ بِكَذَا وَكَذَا، وَقَالَ هَذَا: بِعْتُ بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ فِي مِثْلِ هَذَا، «**فَأَمَرَ بِالْبَائِعِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ، ثُمَّ يُخَيَّرَ الْمُبْتَاعُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»، قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ، فِي الْبَيِّعَيْنِ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، وقَالَ: أَبِي قَالَ: حَجَّاجٌ الْأَعْوَرُ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُبَيْدَةَ.

[2] الترقيم من طبعة مؤسسة الرسالة تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط رحمه الله تعالى.

[3] 5862 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَنَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ**، – وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا –، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا[3].

[4] 8935 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَأَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ**».

---

[3] وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله معلقا على هذا الحديث: وهو في الحقيقة أربعة أحاديث، جمعها الإمام أحمد في هذا الإسناد، وقد مضت مراراً، ولم أجدها مجموعة في الموطأ ولا في كتب الشافعي. ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها في أرقام المسند أربعة.

فالأول: النهي عن بيع بعضهم على بيع بعض، وقد مضى مراراً، وحده ومع غيره، منها 4531، 5304. وهو في الموطأ 2: 170، واختلاف الحديث للشافعي (هامش الأم 7: 187).

والثاني: النهي عن النجش، وقد مضى مراراً مع الأول أيضاً4531، 5304. وهو في الموطأ 2: 171، واختلاف الحديث 185. وقد مضى تفسير النجش عن ابن الأثير، ونزيد هنا تفسير مالك، قال: "والنجش: أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها، فيقتدي بك غيرك". وتفسير الشافعي، قال: "أن يحضَر الرجلُ السلعةَ تباع، فيعطي بها الشيء، وهو لا يريد الشراء، ليقتدي بن السوام، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سَوْمه. قال: فمن نَجَشَ فهو عاصٍ بالنجْش، إن كان عالماً بنهي رسول الله عنه".

والثالث: حبل الحبلة، وقد مضى مراراً أيضاً، منها 394 بعد مسند عمر بن الخطاب، و4491، 5307. وهو في الموطأ 2: 149 – 150. ولم أجده في كتب الشافعي، أو خفي عليّ موضعه منها.

والرابع: المزابنة، وقد مضى مراراً أيضاً، منها 4490، 5320، وهو في الموطأ 2: 128، والأم للشافعي 3: 54، واختلاف الحديث 319، والرسالة بشرحنا رقم 906.اهـ

[5] 8936 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

[6] 8937 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَلَقَّوْا السِّلَعَ». [7] 8938 – وَقَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».

[8] 11052 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ يَعْنِي الشَّافِعِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابن أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ» وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ ".

[9] 15778 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ يَعْنِي الشَّافِعِيَّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ».

[10] 16097 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ، وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ.

[11] 19994 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ يَعْنِي الشَّافِعِيّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَدِّ شَيْئًا. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: «**شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ**». قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: لَا دَرَيْتَ.

[12] 24625 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ يَعْنِي الشَّافِعِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: «فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ»**.

[13] 24626 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا»**، قَالَتْ: «أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «**نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ**».

تَمَّ المَقْصُوْد وَالحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ

وإليك هذا العَسْجَد بحديثين رواهما الشافعي عن أحمد

قَالَ الْخَطِيبُ البَغْدَادِيّ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيّ بْنِ ثَابِتٍ الْحَافِظُ:

الْحَمْدُ للَّهِ الأَوَّلِ بِلا بِدَايَةٍ وَالآخِرِ إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ الْمَرْضِيِّينَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِالإِحْسَانِ أَجْمَعِينَ.

هَذَا كِتَابٌ ضَمَّنْتُهُ ذِكْرَ مَنِ اشْتَرَكَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ مِنْ تَبَايُنِ وَقْتِ وَفَاتَيْهِمَا تَبَايُنًا شَدِيدًا وَتَأَخُّرِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ تَأَخُّرًا بَعِيدًا وَسَمَّيْتُهُ: كِتَابَ السَّابِقِ وَاللاحِقِ إِشَارَةً إِلَى لَحَاقِ الْمُتَأَخِّرِ بِالْمُتَقَدِّمِ فِي رِوَايَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْدُودٍ فِي أَهْلِ عَصْرِهِ وَطَبَقَتِهِ...

وَيَجْمَعُ هَذَا الْفَنَّ بَيْنَ فَضْلِ عُلُوِّ الإِسْنَادِ فِي النُّفُوسِ وَتَوَجُّهِ لَذَّةِ حَلاوَتِهِ فِي الْقُلُوبِ.....

وَقَدْ رَتَّبْتُ أَسْمَاءَ الْمَذْكُورِينَ فِي كِتَابِي هَذَا عَلَى نَسَقِ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ مِنْ أَوَائِلِ أَسْمَائِهِمْ، وَأَوْرَدْتُ مَا تَيَسَّرَ إِيرَادُهُ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ الْعِصْمَةَ مِنَ الزَّلَلِ وَحُسْنَ التَّوْفِيقِ لِصَوَابِ الْقَوْلِ والعمل فإن إليه الإنابة وعليه المتكل.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ أبو عبد الله الشيباني البغدادي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، وَبَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا مِائَةٌ وَثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَة.

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَرَشِيُّ بِنَيْسَابُورَ ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الأَصَمُّ أنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بُنْدَارٍ الإِسْتِرَابَاذِيُّ الْمَقْدِسِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أنا الرَّبِيعُ أنا الشَّافِعِيُّ أنا الثِّقَةُ – زَادَ أَبُو سَعْدٍ **وَهُوَ أحمد بن حنبل** – ثم اتفقا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قسيط عن سعيد الْمُسَيِّبِ: "أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِي الْمِلْطَاةِ بِنِصْفِ دِيَةِ الْمُوضِحَةِ".

أَخْبَرَنَا (أَبُو سَعِيدٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ الصَّيْرَفِيُّ بِنَيْسَابُورَ ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَصَمُّ أنبا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أنبا الشَّافِعِيُّ أنا الثِّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أن عمر بن الخطاب قال: "إنما الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ".

قَالَ لِي أَبُو الْفَضْلِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَلَكِيِّ الْحَافِظُ: **الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسَمِّهِ الشَّافِعِيُّ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.**

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَصَمُّ قَالَ: سُئِلَ بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ الْخَوْلانِيُّ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ مَوْتِ الشَّافِعِيِّ فَقَالَ: مَاتَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ.

وَحَدَّثَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ الْمَعْرُوفُ بِشَاذَانَ، وَبَيْنَ وَفَاتِهِ وَوَفَاةِ الْبَغَوِيِّ مِائَةٌ وَتِسْعُ سِنِينَ[4]. انتهى

الحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ

قَالَ مَالِكٌ رحمه الله تعالى

العِلْمُ حَيْثُ شَاءَ اللهُ جَعَلَهُ، لَيْسَ هُوَ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ.

قال الشَّافِعِيّ رحمه الله تعالى

العِلْمُ مَا نَفَعَ لَيْسَ العِلْمُ مَا حُفِظَ.

قال أحمد رحمه الله تعالى

إذا رأيت رجلًا يذكر أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فاتهمه على الإسلام.

[4] باختصار -ليحصل المطلوب- من أول كِتَابَ السَّابِقِ وَاللاحِقِ للخطيب البغدادي رحمه الله تعالى.